

القاعدة الثمانون شرح قواعد المنظومة السنوية للشيخ وليد

السعيدان

وليد السعيدان

احسن الله اليكم قال حفظه الله وتدرأ الحدود بالشبهات ان تواردت على الحدود فافهمن. الحدود تدرأ بالشبهات فان من شرط اقامة الحد وضوحيه وبيانه وعدم وجود اي جانب من جوانب الاشكال او الشبهة - [00:00:16](#)

فمتى ما رأى القاضي ان في الدعوة المرفوعة لاثبات حد شيء من الشبهة فان فانه يسقط الحد ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادرؤوا الحدود بالشبهات. فاذا جاء اربعة نفر يشهدون على رجل - [00:00:37](#)

لانه زنا وشهد ثلاثة بنفس الشهادة والرابع غير فيها قليلا فشهادته المتغيرة او المختلفة عن الشهادات الاولى توجب شبهة تدرأ عن المدعى عليه عقوبة الرجم وكذلك السرقة ايضا متى ما جاءت شبهة - [00:00:57](#)

عليها فاننا ندرأ الحد بها - [00:01:22](#)